

## الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيارة لا تفترق الهبة والصدقة إلا في شيئين أحدهما أن الهبة تعتصر والصدقة لا تقتصر فإذا وهب الأب لابنه شيئاً فله أن يعتصره منه ولا كذلك إذا تصدق عليه ثانيهما أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة وحكمها النذب دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى إن  يأمر بالعدل والإحسان والنحل وقوله وآتى المال على حبه بقرة وفي الحديث من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل  إلا الطيب فإن  يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره فإن مات الواهب قبل أن تحاز عنه فهي ميراث يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث لأنه خرج مخرج الوصية إن كان لغير وارث لأن الوصية للوارث غير جائزة أي غير نافذة أي فهي باطلة وإن أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه والهبة لصلة الرحم أي الهبة للرحم لأجل صلته أو لفقير حكمها كالصدقة لا رجوع له فيها أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فإنهما